في بيعة الرضوان كذا هو في رواية مخرجه من تحت الثوب قيل هذا مخصوص به لعصمته
فلا يجوز لغيره مصافحة اجنبية لعدم امن الفتنة طس عن معقل بن يسار
ضد اليمن ٥ كان يصغي بغين معجمة للهرة الاناء فتشرب اي يميله لها لتشرب
منه بسهولة ثم يتوضأ بفضلها اي بما فضل من شربها وفيه طهارة الهر وسوره
وانه لا يكره الوضوء بفضل سوره خلافا لابي حنيفة طس عن عايشة ورجال
الطبراني ثقات ٥ كان يصلي في نعليه اي عليهما او بهما لتعذر الظرفية ومحله
حيث لا خبث فيهما غير معفو وفيه ان الصلاة فيهما سنة حم ق ت عن انس
ابن مالك ٥ كان يصلي الضحى ست ركعات فصلاتها سنة موكدة وانكار عايشة
لكونه صلاها يحمل على المشاهدة او على انكار صنف مخصوص كثمان او اربع او ست
او في وقت دون وقت ت في الشمايل عن انس والحاكم عن جابر واسناده صحيح
كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله تمسك به من قال انها لا تنحصر في عدد
مخصوص حم م عن عايشة ٥ كان يصلي على الخمرة بخاء معجمة مضمومة سجادة
صغيرة من سعف النخل او خوصه بقدر ما يسجد المصلي من الخمر بمعنى التغطية لانها
تخمر محل السجود او وجه المصلي عن الارض خ د ن ه عن ميمونة ام المومنين ٥ كان
يصلي النافلة على راحلته اي بعيره حيثما توجهت به اي في جهة مقصده
الى القبلة او غيرها فصوب الطريق بدل من القبلة فاذا اراد ان يصلي المكتوبة
يعني صلاة واجبة ولو نذرا نزل فاستقبل القبلة فيه انه لا تصح المكتوبة
على الراحلة وان امكنه القيام والاستقبال واتمام الاركان نعم ان كانت واقفة
وامكن ما ذكر جاز حم ق عن جابر ٥ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد المغرب
ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان يصلي بعد الجمعة
صلاة حتى ينصرف من المحل الذي اقيمت فيه الى بيته اذ لو صلاها في المسجد توهم انهما
المحذوفتان وقوله في بيته متعلق بجميع المذكورات مالك د ن عن ابن عمر بن الخطاب
كان يصلي من الليل في بعض الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر
حكمة الزيادة على احد عشرة اي التهجد والوتر يختص بصلاة الليل كالنهار في العدد
جملة وتفصيلا ق د عن عايشة ٥ كان يصلي قبل العصر ركعتين
فيه ان سنة العصر ركعتان ومذهب الشافعي اربع لدليل اخر د عن علي واسناده صحيح
كان يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك يعني وكان يتسوك
لكل ركعتين ففيه انه يستحب السواك لكل ركعتين حم ت ه ك عن ابن عباس واسناده
صحيح ٥ كان يصلي على الحصير اي من غير سجادة تبسط له فرارا عن تزيين الظاهر
للخلق والفروة المدبوغة اي كان يصلي على الحصير تارة وعلى الفروة اخرى حم د
ك عن المغيرة ٥ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال
لانه يخالفنا طبعا ومزاجا وعناية من رحمة ربه تعالى والركعتان بعده من خصايصه
فاتتاه قبل فقضاهما فقضيتا بهما وداومهما د عن عايشة باسناد صحيح

كان

كان يصلي على بساط اي حصير متخذ من خوص وعلى الخمرة وعلى الفروة وعلى الارض وعلى
الماء والطين وكيف اتفق ه عن ابن عباس واسناده حسن ٥ كان يصلي
قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم ويقول ابواب
السماء تفتح اذا زالت الشمس زاد في رواية البزار وينظر الله تعالى بالرحمة الى
خلقه قال الحنفية وفيه ان الافضل صلاة الاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة
وقالوا هو حجة على الشافعي في صلاتها بتسليمتين ه عن ابي ايوب الانصاري
باسناد ضعيف خلافا لقول المؤلف حسن ٥ كان يصلي بين المغرب والعشاء
لم يذكر عدد الركعات التي كان يصليها بينهما وقد مرت من حديث طب عن عبيد
مولاه اي مولى المصطفى واسناده صحيح لا حسن فقط خلافا للمؤلف ٥
كان يصلي والحسن والحسين يلعبان ويقعدان على ظهره لشدة رافته
بالاطفال حل عن ابن مسعود واسناده حسن ٥ كان يصلي على الرجل يراه يخدم
اصحابه يحتمل ان المراد يدعو له وان المراد يصلي عليه اذا مات هنا د عن علي
بضم اوله بضبط المولف ابن رباح مرسلا وهو اللخمي ٥ كان يصوم يوم عاشورا
بالمد وهو عاشر المحرم وزعم انه تاسعه شاذ ومما يرده خبر لين بقيت الى قابل لاصومن
التاسع فمات قبله ويامر به اي بصومه امر ندب لانه يوم شريف اظهر الله فيه
كليمه على فرعون وجنوده حم عن علي باسناد حسن ٥ كان يصوم من غرة كل
شهر ثلاثة ايام غرته اوله كما في حديث وقوله والاثنين بكسر النون مما اعرابه
بالحرف وهو القياس من حيث العربية قال القسطلاني وهو الرواية المعتبرة
ويجوز فتح النون على ان لفظ المثنى علم لذلك اليوم فاعرب بالحركة لا بالحرف وقوله
يصوم اراد به صوم التطوع فلا يشكل برمضان اي اراد الامام الغزالي البيض ت
عن ابن مسعود وقال حسن غريب وقال غيره صحيح ٥ كان يصوم تسع ذي
الحجة ويوم عاشورا وثلاثة ايام من كل شهر واول اثنين من الشهر والخميس
والاثنين من الجمعة الاخرى فينبغي الاقتداء به بالمحافظة على ذلك حم د عن
حفصة واسناده حسن عند المولف لكن ضعفه الزيلعي ٥ كان يصوم من الشهر
السبت والاحد والاثنين قال الطيبي اراد المصطفى ان يبين صوم جميع ايام الاسبوع
فصام من الشهر هذه الثلاثة ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس انما لم
يصم الستة متوالية لئلا يشق على امته الاقتداء به ت عن عايشة وقال حسن ٥
كان يضحي بكبشين اقرنين املحين الا للالصاق اي يلصق تضحيته بالكبشين والكبش فحل
الضان في اي سن كان اقرنين املحين اي لكل منهما قرنان معتدلان او الاقرن
الذي لا قرن له او العظيم القرن املحين تثنية املح بمهملة وهو ما فيه سواد وبياض
او الا غبر واختاره لحسن منظره او لشحمه وكثرة لحمه وكان يسمي ويكبر اي يقول
بسم الله والله اكبر فيندب التسمية عند الذبح والتكبير معها حم ق ن ه عن انس
ابن مالك ٥ كان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله اي عن جميع اهل
بيته وبه قال الجمهور وقال الطحاوي لا يجوز شاة عن اثنين وادعى نسخ هذا الخبر

Copyright ... University